محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 17 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

29 نوفمبر 2020

القضية رقم 3 لعام 2020

بين:

ناسكو قطر ذ.م.م (NASCO QATAR LLC)

المدعية

و

مصر للتأمين (فرع قطر)

المدعى عليها

الحكم

أمام:
القاضي بروس روبرتسون
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. يجب أن تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغًا وقدره 644216.68 ريالاً قطرياً.

2. يجب على المدعى عليها أن تدفع للمدعية 51537.00 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بفائدة ما قبل الحكم.

3. يحق للمدعية الحصول على فائدة من المدعى عليها على المبلغ 644216.68 ريالاً قطريًا بمعدل 4٪ سنويًا اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم وحتى السداد.

4. تحصل المدعية على تكاليفها المعقولة التي تكبدتها في هذه الدعوى من المدعى عليها، وإذا لم يتم الاتفاق على هذه التكاليف يجب تقييمها من قِبل أمين السجل.

الحكم

<u>المقدمة</u>

1. المدعية هي وسيط تأمين، مرخصة ومنظمة من قبل مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). المدعى عليها هي شركة تأمين تعمل في دولة قطر، على الرغم من أنها غير منظمة من قبل مركز قطر للمال.

2. تتلخّص دعوى المدعية في أن أعمالها التجارية الأساسية تتعلق بجمع "طلبات التأمين" من عملائها، والتي تحيلها بعد ذلك إلى المدعى عليها أو إلى شركات التأمين الأخرى، التي تصدر وثائق تأمين للعملاء ذوي الصلة مقابل أقساط تأمين. ويحق للمدعية الحصول على عمولة وساطة من هذه الأقساط تدفعها شركة التأمين ذات الصلة أو تخصمها المدعية مباشرةً من أي أقساط تقوم بتحصيلها. وتنعي المدعية أنه على الرغم من الطلبات المتكررة، لم تعمد المدعى عليها إلى دفع رصيد العمولات المستحقة البالغ 644216.68 ريالاً قطريًا في ما يتعلق بوثائق التأمين التي حصلت عليها لصالح شركة درويش القابضة، وهي شركة قطرية كبيرة، من المدعى عليها.

3. طالبت المدعية في صحيفة دعواها استرداد هذا المبلغ، بالإضافة إلى فائدة بمعدل 4٪ اعتبارًا من تاريخ استحقاق العمولات ذات الصلة، وكذلك الخسائر والأضرار اللاحقة المقدرة بمبلغ قدره 386000.00 ريال قطري، كما طالبت المدعية استرداد التكاليف التي تكبدتها في هذه الدعوى.

4. بدأت المدعى عليها دفوعها في هذه الدعوى بالدفع بعدم اختصاص المحكمة في البت في هذه المسألة. وتم رفض هذا الدفع بموجب حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ 10 مايو 2020، تم إدراجه تحت الرقم المرجعي [2020] QIC (F) 4. ولا حاجة إلى ذكر المزيد عن هذه المسألة في هذا الصدد.

5. بعد رفض الدفع بعدم الاختصاص القضائي، قدمت المدعى عليها دفاعًا قائمًا على ثلاثة عناصر. أولاً، احتجت المدعى عليها بأن الدعوى سقطت بالتقادم لأن المدعية لم ترفع الدعوى غضون ست سنوات من تاريخ نشوء سبب الدعوى بموجب المادة (108) من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال. ثانيًا، دفعت المدعى عليها "بعدم توفر الأدلة" لدعم الدعوى، حيث دفعت، بوجه خاص، بأن المدعية لم تقدم تفسيرًا مناسبًا للأساس القانوني والوقائعي لدعواها، كما أنها لم توضح الخسائر و/أو الأضرار اللاحقة التي تكبدتها نتيجةً لأي انتهاك مزعوم. ثالثًا، دفعت المدعى عليها "بانعدام يقين" إذ ليس هناك أي علاقة تعاقدية ملزمة بين الطرفين. وما قصدته المدعى عليها في هذا الصدد هو أن الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق منعقد في ما يتعلق بعلاقتهما التجارية وبالتالي لم يكن من الممكن تحديد الشروط الجوهرية للعقد المزعوم بأي قدر من اليقين.

6. قدم الطرفان استجابةً للتوجيهات الصادرة عن المحكمة مذكرات إضافية بتاريخ 5 أغسطس 2020. وفي ما يتعلق بالمسائل التي أثارتها المدعى عليها في دفاعها، ردت المدعية على النحو التالي: في ما يخص الدفع بالتقادم، احتجت المدعية بأن الترتيب بين الطرفين كان مستندًا إلى "علاقة تجارية مستمرة"، وعلى هذا الأساس، لم تبدأ المشكلة إلا في 20 يونيو 2016 وهو تاريخ آخر دفعة استلمتها المدعية من المدعى عليها. وفي ما يخص الدفع "بعدم توفر الأدلة"، دفعت المدعية بأن العلاقة التجارية بين الطرفين تم إثباتها بوضوح من خلال سير التعاملات القائمة بينهما، بما في ذلك ما دفعته المدعى عليها للمدعية من عمولات بقيمة 593884.00 ريالاً قطريًا. وفي ما يخص الدفع "بانعدام اليقين"، استندت المدعية على مختلف المراسلات الإلكترونية، بالإضافة إلى سير التعاملات بين الطرفين من أجل إثبات اتفاق وساطة التأمين بوضوح. ودفعت المدعية بأن القضية صالحة للقضاء فيها بحكم مستعجل. وتمسكت المدعى عليها بالنقاط التي أوردتها في دفاعها ووافقت على أن القضية صالحة للقضاء فيها بحكم مستعجل، ولكن لصالحها.

7. بعد أن راجعت المحكمة مختلف المذكرات المعروضة والمقدمة حتى الآن، رأت أن المسألة غير صالحة للقضاء فيها بحكم مستعجل وأمرت بإجراء محاكمة. وتم تسجيل التوجيهات وحفظ المسألة لجلسة استماع عن بُعد تقام على مدار يومين في 16 و17 نوفمبر 2020.

8. ومن بين التوجيهات التي أصدرتها المحكمة في هذه الدعوى، التوجيه الذي يتطلب، من بين أمور أخرى، أن تفصح المدعى عليها عن مستندات معينة وتقدم إفادة شاهد ذات صلة. واحتجت المدعية لاحقًا بأن المدعى عليها لم تمتثل لهذا التوجيه، لذا طالبت المدعية، من بين سبل الانتصاف الأخرى، برفض دفاعها بموجب القاعدة رقم 31-1. وبسبب اقتراب موعد جلسة الاستماع التي تبلغ مدتها يومان، أرجأت المحكمة النظر في هذا الطلب حتى جلسة الاستماع.

المطالبة التعاقدية

9. في 3 يناير 2010، قامت شركة درويش القابضة ("شركة درويش")، وهي شركة قطرية كبيرة تمتلك مصالح تأمين متعددة، بتعيين المدعية كوسيط التأمين الحصري لها في ما يتعلق بجميع متطلبات التأمين الخاصة بها. وبعد ذلك بوقت قصير، أرسلت المدعية عقب اجتماع مسؤولي المدعية والمدعى عليها، نسخة من خطاب التعيين وبعض المواد الأخرى إلى المدعى عليها.

10. في مارس من ذلك العام، بناءً على المراسلات عبر البريد الإلكتروني التي جرت بين المدعية والمدعى عليها، ذكرت المدعية أن عمولتها في ما يتعلق بوثائق التأمين التي تستخرها من المدعى عليها ستكون 5٪ على وثائق التأمين على السيارات و17.5٪ على جميع الخطوط الأخرى الأعمال، وقد قبلت المدعى عليها هذه الشروط. كانت هذه النسب من الأقساط، الأولية أو المجددة، على الوثائق الصادرة عن المدعى عليها لتغطية المخاطر التي تطلبها شركة درويش لمصالحها المختلفة. وتنطوي المراسلات على أدلة واضحة وغير متناقضة، تلقى قبولنا، على الاتفاق على نسب العمولة. وكان المسؤول النائب عن المدعية هو مديرها العام آنذاك في قطر، والمسؤول النائب عن المدعى عليها هو أحمد طلعت، ولا يوجد أي دليل أو إشارة في أي دفوع إلى أنه يفتقر إلى السلطة اللازمة للموافقة على هذه النسب، التي أخذ بها في ما بعد كلا الطرفين لأكثر من خمس سنوات.

11. لم يتم تحرير أي عقد مكتوب رسمي من قبل المدعية والمدعى عليها في ما يتعلق بهذا الترتيب، ولكن خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى نهاية 2015، أصدرت المدعى عليها أو جددت، من خلال المدعية، عددًا كبيرًا للغاية من وثائق التأمين لشركة درويش، باسمها أو باسم ذي صلة، بصفتها المؤمن عليها. وتم دفع عمولات يبلغ مجموعها 593884 ريال قطري من قبل المدعى عليها للمدعية بموجب هذا الترتيب (خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016) بما في ذلك مبلغ قدره 170142.00 ريال قطري تم سداده في يونيو 2016.

12. لم يحدد الترتيب الذي تم إجراؤه في مارس 2010 أي وقت أو أوقات محددة سيتم فيها دفع العمولة التي حصلت عليها المدعية من المدعى عليها. وبلغت المعاملات الفردية بموجب هذا الترتيب مئات المعاملات كل عام. وتم فتح حساب جارٍ تُدرج فيه العمولات التي حصلت عليها المدعية، والذي يتم بناءً عليه تحديد المبالغ التي تدفعها المدعى عليها من وقت لآخر.

13. في نهاية عام 2015، كان هناك رصيد كبير مستحق لصالح المدعية على هذا الحساب، وقد تم تخفيض هذا الرصيد لاحقًا بالمبلغ الذي تم سداده في يونيو 2016 والمذكور أعلاه. وبناءً على سداد ذلك المبلغ وإجراء تصحيح طفيف لصالح المدعى عليها، يصبح الرصيد 644346.68 ريال قطري، وهو المبلغ المطالب به موضوع الدعوى.

14. على الرغم من المدفوعات التي سبق تقديمها، فقد رفضت المدعى عليها، من خلال إدارتها الجديدة، دفع هذا الرصيد أو أي جزء منه. وهذا الرفض ليس بسبب وجود دليل على أن الحساب غير دقيق، ولكن لأن المدعى

عليها تؤكد أنه لم توجد أي مبالغ تعاقدية مستحقة عليها بموجب الترتيب المذكور أعلاه. وتؤكد كذلك أن مطالبة المدعية، على أي حال، غير قابلة للتنفيذ في محكمة قانونية.

15. يتفق الطرفان على أن لوائح العقود لدى مركز قطر للمال تسري على القضايا المعروضة أمام المحكمة. بموجب المادة (8) لا يُشترط إبرام العقد أو إثباته كتابة ويجوز إثباته بأي وسيلة. وبموجب المادة (15)، يجوز إبرامه بسلوك الأطراف بما يكفي لإظهار الاتفاق. ولا يُشترط العوض لكي يكون العقد ملزمًا (المادة 31 (2)).

16. تنعي المدعى عليها أنه لم يتم إبرام اتفاق ملزم تعاقديًا بين الطرفين، ولم يكن هناك عقد مكتوب، ولا توجد أدلة كافية على الاتفاق، حيث إن الترتيبات يشوبها الغموض واللبس. تمت الإشارة إلى قضية *British Steel Corp* ضد *Cleveland Bridge & Engineering Co Ltd* [1984] 1 All ER 504.

17. ذلك النعي في غير محله، حيث يتضح أنه بناءً على تعيين المدعية من قبل شركة درويش كوسيط تأمين حصري لها، تناقش الطرفان وتوصلا إلى اتفاق بشأن نسب العمولة التي ستدفعها المدعى عليها للمدعية في صورة عمولة. وتم استخدام كلمة "عمولة" من قبل الطرفين في المراسلات ذات صلة. ومن الواضح أن هذه العمولة هي العائد الذي اتفق الطرفان على أن تحصل عليه المدعية من المدعى عليها مقابل أعمال التأمين المتعلقة بأعمال شركة درويش. ولا ريب أن العديد من التفاصيل التي يتضمنها العقد المكتوب (مثل الفترة الزمنية والتواريخ أو الحالات المحددة التي تكون فيها العمولات المكتسبة مستحقة الدفع) لم يتم تضمينها هنا؛ ولكن لا يُشترط أي عنصر من هذه العناصر لإبرام عقد من هذا النوع. كانت قضية *British Steel Corp* ضد *Cleveland Bridge & Engineering Co Ltd* تتعلق بما إذا كان قد تم إبرام عقد لبيع وتوريد مواد معينة أم لا (حيث كان الاتفاق على السعر شرطًا أساسيًا)، فهي ليست في مفيدة في القضية. علاوة على ذلك، لم يتوصل الطرفان في القضية الحالية إلى اتفاق يكفي لتشكيل عقد فحسب، بل قاما بتنفيذه بالفعل على مدار عدة سنوات. ولا يمكن قبول أي دفوع من المدعى عليها بعدم وجود عقد.

18. وقد نعى السيد/ إبراهيم، وكيل المدعى عليها، بأن المدفوعات التي قدمتها بالفعل قد تم تسجيلها على أنها "تكاليف" وليست عمولة. ومع ذلك، لم يتم تقديم أي مستندات من قبل المدعى عليها لدعم أي وجهة نظر يمكن الدفاع عنها تثبت تسجيل المدفوعات، عند سدادها، بطريقة أخرى غير إبراء الذمة من مسؤوليتها عن دفع العمولة المستحقة بموجب العقد. وقد تضمنت الإيصالات المختلفة الصادرة عن المدعية مقابل المدفوعات المستلمة من المدعى عليها وصف هذه المدفوعات "بالعمولة"؛ ولم تقدم المدعى عليها أي اعتراض في ذلك الوقت على هذا الوصف.

19. وقد تم تقديم دفع آخر مؤخرًا في هذه الدعوى، مفاده أنه نظرًا أن المدعية لم تكن مرخصة كوسيط تأمين من قبل مصرف قطر المركزي، فقد افتقرت لصلاحية العمل كوسيط تأمين وأنه سيكون من غير القانوني للمدعى عليها أن تدفع لها أي مبالغ مطالب بها على أنها عمولة وساطة. وكان الأساس الوحيد الذي تم تقديمه للادعاء بأن المدعية يجب أن تحصل على ذلك الترخيص هو بند التعريفات (المادة 1) في القانون رقم (13) لعام 2012.

على الرغم من تعرض السيد/ إبراهيم لضغوط من قبل المحكمة بشأن هذه المسألة، لم يتمكن من تحديد أي حكم موضوعي في هذا القانون أو غيره يمنع أي شركة مثل المدعية من فرض أو تلقي عمولة بصفة وسيط تأمين (أو منع أي شخص مطالب على ذلك النحو من دفع هذه العمولة) ما لم تكن تلك الشركة مرخصة بموجب هذا القانون. وأشار السيد/ خوري، وكيل المدعية، في هذا الصدد إلى منشور صادر عن البنك المركزي في عام 2019. ولكن لم يتم تقديم هذا المنشور كدليل أمام المحكمة ومن المستحيل تقييم أهميته، إن وجدت، بالنسبة لهذه القضية. تم رفض دفع المدعى عليها بعدم الشرعية.

20. وتدرك المحكمة أن مبدأ *النظام العام* (بمعنى عدم قابلية إنفاذ العقود الخاصة التي تتعارض مع المصلحة العامة) يُطبق في قطر وأن هذه المحكمة يجوز لها النظر في انتهاك هذا المبدأ، حتى في حالة عدم تقديم المواد ذات الصلة، أو في حالة تقديمها بشكل غير كاف، من قبل الطرفين. ولكن ينبغي عدم افتراض حدوث مخالفة للقانون. إن المحكمة ليست على علم بأي أساس لمخالفتها لهذا المبدأ لو أصدرت حكمًا في هذه القضية بشأن الأموال التي يحق للمدعية الحصول عليها.

<u>التقادم</u>

21. تؤكد المدعية أنه، على افتراض أنّ المبالغ التي تطالب بها المدعية كعمولة كانت مستحقة الدفع من قبلها، لم يعد دفع هذه المبالغ ملزمًا بموجب تطبيق المادة (108) من لوائح العقود. وتنصّ هذه المادة على ما يلي:

"(أ) أي إجراء يُتخذ على إثر انتهاك أي عقد يجب اتخاذه في غضون ست سنوات من تاريخ ظهور سبب الدعوى...
(2)يتحقق سبب الدعوى حال وقوع الانتهاك..."

22. تم اتخاذ هذا الإجراء في 10 فبراير 2020 تحديدًا أو تقريبًا. تؤكد المدعى عليها في مرافعاتها، من حيث الأساس، أن سبب الدعوى، في ما يتعلق بكل من العمولات الفردية التي تشكل المبلغ موضوع الدعوى، ظهر قبل 10 فبراير 2014. وبالنظر إلى أن بعض وثائق التأمين المتعلقة بالعمولة المطالب بها قد تم إنشاؤها في عام 2015، يتبين أنها لم تصبح غير ملزمة بموجب التقادم؛ وينطبق الأمر نفسه على وثائق التأمين التي تم إنشاؤها في عام 2014 ولكن بعد تاريخ 10 فبراير. وقد أقر السيد/ ابراهيم بذلك في الجلسة. ولم يتم تقديم أي نطاق مقيّد للتقادم المزعوم. غير أنه قد تم إنشاء عدد كبير من وثائق التأمين المتعلقة بالعمولة المطالب بها قبل 10 فبراير 2014. لذلك، قد تبقى مسألة التقادم، على الأقل من الناحية النظرية، قابلة للتطبيق.

23. وتمت صياغة المطالبات المقدمة من قبل المدعية على أساس أنها تكبدت خسائر معينة (بما في ذلك المبلغ الإجمالي لرصيد العمولة غير المدفوع) نتيجة "رفض المدعى عليها غير المعقول تسديد رصيد العمولة المستحق والمتوجب الدفع للمدعية". وبالتالي، يكون هذا الإجراء مبنيًا على انتهاك العقد. وقد يبدو أنه كان من الممكن صياغتها ببساطة

كمطالبة بالدفع بموجب العقد. لو كان الأمر كذلك، لنشأت مسألة حول إمكانية تطبيق أحكام التقادم بموجب المادة (108). ولكن، لم تتم صياغة الإجراء على هذا النحو ولم يتم تقديم أي دفوع بأن هذه المادة غير قابلة للتطبيق بشكل أساسي. وبناءً على ذلك، فإن السؤال المهم هو ما إذا كان قد حدث في هذه القضية أي "انتهاك للعقد" ذي صلة قبل 10 فبراير 2014.

24. بدأت علاقة العمل ذات الصلة بين الطرفين في عام 2010 واستمرت حتى 31 ديسمبر 2015 على الأقل. وقد اشتملت على عدد كبير من المعاملات الفردية التي حصلت المدعية من خلالها على وثيقة تأمين لدى المدعى عليها لصالح شركة درويش. وتخللت تلك الفترة عدة مئات من المعاملات الفردية. وقد حصل الترتيب بين الطرفين بشكل عقد مفرد مع حساب جارٍ يعكس العمولات التي حصلت عليها المدعية والمدفوعات التي سددتها المدعى عليها من وقت لآخر. واستمر هذا الحساب المفرد من سنة إلى أخرى. وبحسب ما تظهره الأدلة، لم يتم، أثناء الاحتفاظ بالحساب، تقديم أي فواتير أو طلبات أخرى للدفع من قبل المدعية إلى المدعى عليها، سواء بشكل دوري أو غير ذلك. ولم تقدم المدعى عليها أي اعتراض على قيام المدعية بنسب المدفوعات التي قامت المدعى عليها بتسديدها كعمولات مكتسبة على النحو الذي تراه المدعية مناسبًا.
25. لم يكن هناك أي عمولات أخرى مكتسبة بعد نهاية عام 2015 ولكن في 20 يونيو 2016 سددت المدعى عليها للمدعية دفعة قدرها 170142،00 ريال قطري. ولم تذكر المدعى عليها بعد ذلك أن تلك الدفعة كانت دفعةً نهائية. وبالفعل لم يتم تسديد أي مدفوعات أخرى، على الرغم من ضغط المدعية غير الرسمي من أجل ذلك. في نهاية المطاف، في 10 نوفمبر 2019، قدمت المدعية طلبًا رسميًا إلى المدعى عليها لتسديد الرصيد المستحق. نفت المدعى عليها التزامها بالدفع. ولم تطلب في أي مرحلة من المدعية إعادة تسديد المبالغ التي سبق وتم تسديدها للمدعية بموجب الحساب.

26. يقع عبء إثبات أن المبلغ المستحق بخلاف ذلك غير قابل للاسترداد بموجب إقامة دعوى على عاتق الطرف الذي يسعى إلى الاعتماد على مسألة التقادم. تستند النعي الوحيد الذي قدمته المدعى عليها في هذا الصدد على الاقتراح القائل بأن سبب الدعوى في ما يتعلق بأي عمولة يظهر فورًا وتلقائيًا عند اكتساب هذه العمولة وأن عدم تسديد أي دفعة في ذلك الوقت أدى إلى انتهاك للعقد من هذه الناحية بشكل فوري. وبالتالي، في هذه الحالة، يُزعم وجود مئات من أسباب الدعوى، ظهرت كلها قبل 10 فبراير 2014، وعدد مكافئ ومماثل من انتهاكات العقد. غير أن هذا الادعاء لم يُقر بطبيعة الترتيبات بين الطرفين في السنوات بين 2010 و2015 ولم يضعها موضع التنفيذ.

27. يكمن الهدف الأساسي من حكم التقادم في حماية الدائن من التعرض لمطالبات قديمة التي قد تتضرر التحقيقات فيها، بما في ذلك تنظيم أدلة النقض، جراء مرور الزمن. عندما يكون الطرفان في علاقة عمل مستمرة ويحافظان على حساب جاري يعكس حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، تقل مخاطر هذا الضرر كثيرًا.

28. لا تنص لوائح العقود صراحة على الحسابات الجارية في سياق التقادم، ولا تنص عليها كذلك قوانين التقادم (في إنجلترا). مع ذلك، تقر المحاكم في إنجلترا أنه عندما يكون للعميل حساب جارٍ لدى أحد المصارف، فقد لا يظهر سبب الدعوى بالنسبة إلى العميل إلا بعد أن يتم تقديم طلب بالدفع من المصرف (*قضية يواكيمسون وبنك سويسرا*

[1921] 3 المحكمة الملكية 110، تم الاستشهاد بذلك بموافقة اللورد ريد في *قضية البنك العربي المحدود ضد بنك باركليز* [1954] قضايا الاستئناف. الفقرة 495 في الصفحة 531؛ *McGee*: فترات *التقادم* (النسخة الثامنة) في الفقرات 10.014-5). ومع ذلك، قد يظهر في وقت سابق إذا انتهت علاقة العمل (In re Russian and Commercial Bank (1955) 1 الفصل 148، بقلم وين باري جي في، الصفحة 157).

29. على الرغم من أن طبيعة العلاقة بين البنك وعميله على الحساب الجاري (أي حساب المقترض والمقرض) تختلف عن تلك الموجودة في القضية الحالية، إلا أن هناك تشابهًا في أن كلاهما يعمل على حساب جارٍ مع معاملات متعددة محتملة بمرور الوقت. في حالة معينة، فإن الوقت الذي تبدأ فيه أي فترة تقادم لا يعتمد فقط على الأحكام التشريعية المعمول بها ولكن أيضًا على الشروط، الصريحة والضمنية، للعقد المحدد.

30. لأغراض المادة (108)، يكون تاريخ البدء ذي الصلة لأي فترة تقادم هو تاريخ الانتهاك النسبي. عندما يتم تقديم مطالبة في ما يتعلق بمبلغ يُدعى أنه مستحق بموجب عقد، فإن تاريخ الانتهاك ليس بالضرورة التاريخ الذي أصبحت فيه المدعية "مستحقة" للمبلغ المعني ولكن قد يكون التاريخ الذي أخفق فيه الدائن أو امتنع، صراحةً أو ضمنا، عن السداد (وربما بعد ذلك). واعتمد السيد/ إبراهيم على الأدلة التي قدمها السيد/ أراج، الشاهد الوحيد في القضية، والتي تفيد بأن المدعية أصبحت "مستحقة" للعمولة بمجرد اكتمال كل معاملة فردية وأن هذه العمولة "مستحقة". ولكن، في حين أنه عند الحصول على بعض بنود العمولة، فسوف يتم إدخال الأرقام النسبية بشكل صحيح في الحساب المستمر كرصيد دائن لصالح المدعية، ولا يعني ذلك حدوث خرق للعقد من قبل المدعى عليها على الفور، مع بدء فترة التقادم المصاحبة لهذا البند من العمولة.

31. الاستنتاج الصحيح هو أنه بموجب هذا العقد لم ينشأ خرق للعقد إلا عندما رفضت المدعى عليها تسوية الرصيد المستحق على الحساب الفردي. قد يكون هذا الحدث وقع عندما طالبت المدعية بالدفع لأول مرة ولم يتم تلبية الطلب؛ وقد يكون وقع عندما توقفا عن ممارسة الأعمال التجارية، إذا تم الوفاء بالطلب لأول مرة فقط بعد توقف الطرفين عن ممارسة الأعمال التجارية. وبناءً على الأدلة المعروضة على المحكمة، لم يقع مثل هذا الحدث قبل 10 فبراير 2014. ووفقًا لهذا النهج، فإن أقرب تاريخ ممكن لبدء فترة التقادم هو 31 ديسمبر 2015 (عندما تم إجراء الإدخال الأخير في الحساب الجاري)؛ التواريخ المحتملة الأخرى هي تواريخ لاحقة ليوم 20 يونيو 2016 عندما كانت المدعية تمارس ضغوطًا للحصول على الرصيد المستحق. وبالتالي، لم تكن فترة التقادم البالغة ست سنوات قد انتهت عندما بدأت الدعوى الحالية في فبراير 2020. وفي ظل هذه الظروف، فشلت المدعى عليها في إثبات أن أي من العمولات المطلوب استردادها من خلال هذه القضية لا يمكن استردادها بسبب إعمال أحكام التقادم في لوائح العقود. وبناءً عليه يجب رفض هذا الدفاع.

32. اعتمد السيد/ إبراهيم على ثلاثة أحكام صادرة عن محاكم قطرية وطنية (القضايا رقم 2052 و2053 و2015/1070). ومع ذلك، فإن كل هذه الأمور المتعلقة بقضايا التقادم التي تنشأ بين المؤمن عليه وشركة التأمين في ما يتعلق بمطالبات الأضرار التي لحقت بالممتلكات، تخضع للأحكام القانونية ذات الصلة المنصوص عليها في مواد من القانون المدني القطري. ولا تساعد أي من الأحكام القضائية في حل تعقيدات هذه القضية.

33. وعلاوة على ذلك، تعتمد المدعية على السداد الجزئي البالغة قيمته 170142.00 ريال قطري الذي دفعته المدعى عليها في 20 يونيو 2016 وتدعي أن أي فترة تقادم كانت قد بدأت بالفعل قد توقفت فعليًا بسبب هذا الحدث، وأن فترة التقادم بعد ذلك تبدأ من جديد. ينص قانون التقادم (في انجلترا) لعام 1980 بموجب القسم 29 (5) على أنه في حالة سداد دفعة جزئية في ما يتعلق بحق معين، يتم التعامل مع سبب الدعوى على أنه مستحق في تاريخ هذا الدفع وليس قبله (ويكون هذا السداد، في الواقع، اعتراف بالحق). لا يوجد نص صريح بهذا المعنى في لوائح عقود مركز قطر للمال. ومع ذلك، نلاحظ، في تاريخ القانون الإنجليزي، أن القاعدة التي تقضي بإيقاف إعمال فترة التقادم عن طريق الإقرار والدفع الجزئي تم استعمالها في البداية قضائيًا كعلاج عادل قبل دمجها في القانون (*Surrendra Overseas Ltd ضد حكومة سريلانكا [1977] 2* All ER 481، per Kerr J at *الصفحة 487*، نقلاً عن خطاب اللورد سومنر في *قضية سبنسر ضد هيميردي* [1922] 2 AC 507؛ قانون العقود في شيشاير وفيفوت وفورمستون (الطبعة 17) ص 809). تشكل القاعدة ذات الأثر المماثل جزءًا من القانون الوطني القطري (القانون المدني، المادة (414)) ويتم تكرارها بشكل أو بآخر في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. لا نرى أي سبب لعدم الاعتراف به قضائيًا على أنه منصوص عليه ضمنيًا في لوائح العقود.

34. من الواضح أن سداد المدعى عليها 170142.00 ريال قطري في 20 يونيو 2016 كان عبارة عن دفعة تم تقديمها في ما يتعلق بالعمولات التي حصلت عليها المدعية بموجب العقد الذي نرى أنه قائم بين الطرفين. لم يُذكر أنه دفع في التسوية النهائية لجميع العمولات المُحصلة بموجب هذا العقد. وفي هذه الظروف، يجب أن يعتبر ذلك بمثابة دفعة جزئية بموجب ذلك العقد وأن يكون له أثر وقف أي فترة تقادم في ذلك الوقت وبدء فترة جديدة مماثلة. وبناءً على هذا السبب الإضافي، فإننا نرفض نزاع التقادم من المدعى عليها.

مقدار المبلغ الرئيسي

35. يتكون المبلغ المطالب به من إجمالي العمولة (1245331680 ريال قطري، مخصومًا منه الدفعة المستلمة (593984.00 ريال قطري)، مع خصم إضافي قدره 7101.00 ريال قطري عن طريق التصحيح مقابل العمولة الزائدة. لم يكن هناك اعتراض جاد، سواء أكان ذلك عن طريق الإثبات أو المرافعة، على حساب المدعية، وهو الأمر المقبول لدينا.

الشطب

36. كما ورد أعلاه، دفعت المدعية قبل موعد الجلسة بأنه يجب على المحكمة شطب الدفاع. وبالنظر إلى اقتراب ذلك التاريخ، أمرت المحكمة بالنظر في الطلب في تلك الجلسة. وفي هذه الحالة، حكمت المحكمة، بعد سماع القضية من حيث الأسس الموضوعية، لصالح المدعية. وفي ظل هذه الظروف، لا داعي للبت في مسألة الشطب ولا نقول شيئًا آخر عنها.

الفائدة والتعويضات

37. بالإضافة إلى رصيد العمولة، تطلب المدعية فائدة عليه بمعدل 4٪ "على مدى فترة تمتد من التاريخ الذي كان فيه رصيد العمولة مستحقًا حتى تاريخ هذه القضية" وبعد ذلك حتى التسوية النهائية. للمحكمة سلطة إصدار أمر بدفع الفائدة (القواعد، المادة 10.4.9). ممارسة هذه السلطة هي ممارسة تقديرية.

38. في *قضية Dentons & Co* (*فرع مركز قطر للمال*) ضد شركة *Bin Omran Trading & Contracting LLC* [2020] QIC (F) 15 لاحظت هذه المحكمة (الفقرة 13) أن الفائدة تُمنح عمومًا لتعويض أحد الأطراف بسبب عدم حصوله على المال وليس لأسباب أخرى. ولاحظت المحكمة أنه كانت هناك تأخيرات كبيرة بين استحقاق الديون وبدء الدعوى (حوالي ثلاث سنوات). وقيدت الفترة التي كان من الممكن أن تستمر فيها الفائدة إلى تسعة أشهر. وفي القضية الحالية، كان هناك أيضًا تأخير كبير، والذي لم يتم تفسيره بشكل كافٍ، بين آخر دفعة من قبل المدعى عليها في يونيو 2016 وبدء الدعوى في فبراير 2020. في حين أنه تم إبلاغنا بتقديم عدة شكاوى للحصول على الدفعات عدة مرات خلال تلك الفترة، فإن الخطوة الرسمية الوحيدة التي اتُخذت (والخطوة الوحيدة المؤكدة) كانت تقديم إشعار ما قبل التقاضي في نوفمبر 2019. وفي ظل هذه الظروف، نرى أنه ينبغي في هذه القضية منح الفائدة السابقة للحكم على مدى فترة إجمالية مدتها سنتان. معدل الفائدة المطالب به هو 4٪ سنويًا، وهو معدل معقول. تبلغ قيمة هذه الفوائد (المرسملة) 51537 ريال قطري.

39. سيتم تطبيق الفائدة بنفس السعر أيضًا على المبلغ الأساسي من تاريخ هذا الحكم وحتى السداد.

40. تم تقديم مطالبة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة في صحيفة الدعوى ولكن لم تتم إثارتها في جلسة الاستماع.

التكاليف

41. نظرًا لقبول طلب المدعية بشكل جوهري، يحق لها الحصول على التكاليف المعقولة، والتي سيتم تحديدها من قبل أمين السجل في حال تعذر الاتفاق عليها.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون

التمثيل

تم تمثيل المدعية من قِبل السيد/ جوني الخوري من شركة المحاماة John and Wiedeman LLC، قطر الدوحة.

تم تمثيل المدعى عليها من قِبل مكتب محاماة رياض روحاني، الدوحة، قطر.